

٢- كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١ - حد الزنى

٢ - حد القذف

٣ - حد الخمر

٤ - حد السرقة

٥ - حد قطاع الطريق

٦ - حد أهل البغي

(التعزير، الردة، الأيمان، النذر)

كتاب الحدود

- الحد: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لأجل حق الله تعالى.

● أقسام الحدود:

الحدود في الإسلام ستة، وهي:

حد الزنى.. والقذف.. وشرب الخمر.. والسرقه.. وقطاع الطريق.. وأهل
البغي.. ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعاً.

● حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ
حدوداً لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى مخالفته
النار، فإذا جمحت نفس الإنسان وقارفت الذنب فتح الله لها باب التوبة
والاستغفار.

لكنها إذا أصرت على معصية الله وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده
كالتعدي على أموال الناس وأعراضهم فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود
الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله
تعالى، ونعمة على الجميع.

● حفظ الضرورات الخمس:

حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك
الضرورات، وتحافظ عليها.
فبالقصاص تُصان الأنفس.

وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال.

وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض.

وبإقامة حد السكر تُصان العقول.

وبإقامة حد الحراة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض.

وبإقامة الحدود كلها يُصان الدين كله، والحياة كلها.

● فقه إقامة الحدود:

الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه.

● حدود الله:

هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما، وحدوده ما حدّه وقدره كالموارث، والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حده الشرع لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

● الفرق بين القصاص والحدود:

جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم.

أما الحدود: فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه، وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً بعوض أو بدون عوض.

• من يقام عليه الحد:

لا يُقام الحد إلا على بالغ، عاقل، متعمد، ذاكِر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي.

١ - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢ - ولما نزلت: ﴿ تَتَوَخَّذْنَ أَنْ تُسِيتَ أَوْ أَخْطَأْنَ ﴾ [البقرة/٢٨٦]، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم تأخير إقامة الحد:

يجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيرها عنه لحر أو برد، أو مرض، أو لمصلحة مَنْ تعلق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

• من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينيبه، بحضرة طائفة من المؤمنين، في مجامع الناس، ولا تقام الحدود في المساجد.

• حكم إقامة الحدود في مكة:

يجوز إقامة الحدود والقصاص في مكة، فالحرم لا يعيذ جانباً، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدًا، أو حبسًا، أو قتلاً أقيم عليه

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

انظر الإرواء رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

الحد في الحرم وغيره.

• صفة الجلد في الحدود:

يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجَرَّد المضروب من ملابسه، ويُفَرَّق الضرب على بدنه، ويتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها.

• الحكم إذا اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة.

وإن كانت من أجناس كبر زنى وسرق وشرب الخمر فلا تتداخل.

ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للشرب، ثم للزنى، ثم يُقطع.

• أنواع الجلد في الحدود:

أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب.

• حكم من أقر بالحد عند الإمام:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه فالسنة أن يستر عليه ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ:

حَدَّكَ». متفق عليه^(١).

● فضل الستر على النفس والغير:

يستحب لمن أتى ذنباً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٣).

● حكم الشفاعة في الحدود:

يجب إقامة الحد على القريب والبعيد، والشريف والوضيع، وإذا بلغت الحدود الحاكم حُرْم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها، ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني لیسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو الشارب ونحوهم ليعطل حدود الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وأكل السحت، وترك الواجب، وفعل المحرم.

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يَكْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَزِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». متفق عليه^(١).

● حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً أو حداً أو تعزيراً إن كان مسلماً يُغسَلُ وَيُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، والمقتول مرتداً كافر لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيحفر له حفرة ويوارى فيها كالكافر.

● الجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، أما أخذ الغرامة المالية، أو سجنهم ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو ظلم وضياع وزيادة شر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).